

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن إسحاق وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث .

قوله : (ولا ظهر) يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا سالحة للركوب عليها .
قوله : (ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبي داود : (لكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة) .
قوله : (منك قريب) زاد أبو داود فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال : فإنني فاعل فخرج معي [ص 195] بالناقاة التي عرضت علي الخ .

قوله : (فأخبره الخبر) لفظ أبي داود : (فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت مالي فزعم أن ما علي فيه إلا ابنة مخاض) ثم ذكر نحو ما تقدم .
(والحديث) يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضي بذلك وهو مما لا أعلم فيه خلافا